وبين مبني لما لم يسم فاعله اي واضح المعنى
الكافي المغني عن غيره والبيان كلاهما حشو
وتطويل لا يحتاج اليهما **باب المناسخة** اقول هذا
الباب نوع من تصحيح المسايل لكن الذي قبله تصحيح
بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه
والمناسخة في الاصطلاح ان يموت من ورثته
وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسئلة
الاولى انتسخت بالثانية او لان المال ينتقل
فيها من وارث الى وارث والنسخ في اللغة
الازالة والنقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت
ما فيه قال

الى ميت واحد وهذا فصحيح بالنسبة صح

وان يمت آخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف السهمه
واجعل لهم مسئلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقه ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها علانية

والسهم

والسهم الاخرى في السهام يضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة فارق بها رتبة فضل شامخة

اقول اذا مات انسان ثم مات آخر من ورثة
الاول قبل قسم تركته فصحح مسئلة الميت الاول واعرف
سهام الثاني واعمل للثاني مسئلة اخرى بان تصححها
وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت
الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فان انقسمت
فواضح لا يحتاج الى عمل مثاله ماتت امراة عن
زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاث بنين
او عن ابوين فمسئلة الميت الاول تصح من اصلها
ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم و
مسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين من
ثلاثة وسهامه من الثانية ثلاثة فقسمها على مسئلته فتصح
المناسخة كلها من الستة وهذا مراده بقوله قد
بين التفصيل فيما قدما فان لم تنقسم سهام
الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق بان
تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقه

Copyright © King Saud University